الجمهوريةالتونسية

وزارة العـــــــدل الحمد لله وحده

محكمـــة التعقيــب

القضية عـ58236 ـدد

جلسة 2018/03/05

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ 02 فيفري 2017 ضد المتهمين هـ و ر و ل أبناء م ع و ح ل طعنا منه في الحكم الجناحي عـ 6065ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 31 جانفي 2017 و القاضي نهائيـا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن لـه صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 349-3-13 المحرر من قبل أعوان الحرس الوطني بـ بتاريخ 2013/12/20 ، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكيان ع ع وشقيقه م ، بناء على إحالة وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ عدد 13/19297 ، وبسماعهما أفادا بأن أغنامهما تعرضت للسرقة من قبل المظنون فيهم ن ع و م ع و هـ و ر و ل أبناء م ع و ح ل و ج ع و شقيقه م خلال الليلة

الفاصلة بين يومي 17و 18 /2013/12 ذلك أنه وعلى إثر سماعهما لصياح معزاة حوالي منتصف الليل خرج العارضان لاستجلاء الامر و تفقد القطيع سمعا صياح الاغنام بحيازو مجاورة لارضهما فتحولا إليها حينها عثرا على سيارة نوع ديماكس رمادية اللون ذات الرقم المنجمي 172 تونس 127 تحمل القطيع و تغادر المكان مسرعة ثم غابت عن الانظار ، إثرها و بتتبع العارضان لآثار أقدام شخصين في الصباح تبين لهما أنها تؤدي إلى منزل المظنون فيه ن ع الذي قدم إلى منزل العارض محاولا تبرئة نفسه ، وأضاف العارض بأن المظنون فيه هـ ع سبق له أن هدده بسرقة أغنامه كما أن ن و جماعته معروفين بالسرقة طالبا لاجل ذلك تتبعهم عدليا ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهمون ن ع و ع ع و هـ و ر و ل أبناء م ع و ح ل و ج ع و شقيقه م و ر م على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و 264 من المجلة الجنائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقهم إبتدائيا غيابيا بتاريخ 20 أفريل 2015 تحت عدد 10010 بسجن كل واحد منهم مدة 06 أشهر و حمل المصاريف القانونية عليهم ، زبإعتراض المتهمين هـ و ر و ل أبناء م ع و ح ل قضت نفس المحكمة في حقهم إبتدائيا حضوريا بتاريخ 2015/11/30 تحت عدد 1686 بعدم سماع الدعوى

وحيث وباستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه السيد الوكيل العام بها ناعيا عليه خرق القانون بمقولة أن محكمة القرار المنتقد تعهدت بالنظر في القضية بموجب إستئناف النيابة العمومية للحكم عدد 1686 الذي صدر في مواجهة المتهمين هـ و ر و ل أبناء م ع دون المتهم ح ل الذي رفضت المحكمة الابتدائية إعتراضه شكلا ورغم ذلك فقد شمله الحكم المنتقد والحال وأنه ليس طرفا في الحكم المستأنف الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد سيئ التعليل وخارقا للقانون ، لذا يطلب الطاعن النقض و الاحالة

المحكمـــــــــــــة

* عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من خرق القانون

حيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت

بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث وبالرجوع إلى مستندات الحكم المنتقد يتبين وانه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء التعليل وبالتالي أخطأ في تطبيق القانون ذلك أن محكمة البداية كانت قضت برفض إعتراض المتهم ح شكلا دون التنصيص على ذلك صلب منطوق حكمها عدد 1686 وهو خلل إجرائي كان على محكمة القرار المنتقد تلافيه وحصر تعهدها فقط بالمتهمين هـ و ر و ل أبناء م ع المحكوم في حقهم بعدم سماع الدعوى ، خاصة وأن لا مصلحة للنيابة العمومية في إستئناف الحكم ضده بإعتبار أن الرفض المسلط على إعتراضه ينطوي ضمنيا على إقرار الحكم بالادانة الصادر ضده غيابيا ، غير أن محكمة القرار المطعون فيه شملته بنظرها خارقة بذلك القانون وهو ما يمثل منها خللا إجرائيا يهم النظام العام تثيره هذه المحكمة ولو من تلقاء نفسها ، الامر الذي يكون معه قضاؤها بالنحو السالف بسطه في غير طريقه قانونا مما يتعبن معه النقض و الاحالة

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 05 مارس 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد عضوية المستشارين السيدين و السكندراني و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه